



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم التبليغ: ١٥٩

بتاريخ: ٢٠٢١/٩/١٢

ملف رقم: ٥٢٥١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطعننا على كتابكم رقم (٥٦١٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١، بشأن النزاع القائم بين وزارة التموين والتجارة الداخلية ومحافظة القاهرة (جهاز شباب الخريجين)، بخصوص إلزام الأخير بأداء مبلغ مقداره (٨٢٤٣٤٠) ثمانية ملايين ومائتان وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً؛ قيمة المخالفات التي ارتكبت من المديرين المسؤولين عن مخابز جهاز شباب الخريجين.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد محافظ القاهرة أنشأ بموجب قراره رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧م جهاز تشغيل شباب الخريجين ليكون تابعاً للمحافظة؛ ويهدف إلى المساهمة في الجهود المبذولة من الدولة في الحد من مشكلة البطالة بين شباب الخريجين والقضاء عليها، وكذلك توفير بعض من احتياجات المواطنين للخبز من خلال إنشاء بعض المخابز، فأنشأ ذلك الجهاز عدد خمسة عشر (١٥) مخبزاً، ثم أعقب ذلك تعيين مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (نيابة عن وزارة التموين والتجارة الداخلية) مع المديرين المسؤولين عن تلك المخابز (موظفي جهاز شباب الخريجين التابع لمحافظة القاهرة) لإنتاج الخبز، ونتج عن ذلك استحقاق مبالغ مالية كغرامات تموينية علي الجهاز نتيجة المخالفات التي ارتكبها هؤلاء المديرون، وترامت تلك المبالغ حتى صارت مبلغاً مقداره (٨٢٤٣٤٠) ثمانية ملايين ومائتان وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً، الأمر الذي دفع مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة إلى مطالبة الجهاز عدة مرات بسداد تلك المبالغ ولكن دون جدوى، مما حداها إلى إيقاف تشغيل تلك المخابز لحين سداد المبالغ المستحقة عليها، ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفتاوى في مصر ملزم.



٢١٦٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥١/٢/٣٢

(٢)

ونفيده: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر بعدم ملائمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحاً على القضاة.

وتتبعاً على ما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب محافظ القاهرة رقم (٢٤٦٣٥) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ والمستندات المرفقة به، أن وزير التموين والتجارة الداخلية وكذلك محافظ القاهرة ومدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القاهرة، أقاموا عدداً من الدعاوى القضائية أمام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة بالقاهرة ضد المديرين المسؤولين عن إدارة وتشغيل مخابز جهاز شباب الخريجين ورئيس جهاز شباب الخريجين بالقاهرة - بصفته، بغية المطالبة بسداد المبالغ المستحقة كمديونيات وغرامات تموينية علي تلك المخابز، والتي هي محل النزاع الماثل، ومنها الدعاوى أرقام: ٨٤٥١١ لسنة ٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثامنة (العقود الإدارية)، و٨٤٥١٦ لسنة ٧٠ ق أمام المحكمة ذاتها، و١٩٧٧١ لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة عشرة (ترخيص)، و٢٥٩٠٧ لسنة ٧٢ ق أمام المحكمة ذاتها، و٣٠٦٧٩ لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثامنة (العقود الإدارية)، و٣٢٩٧٥ لسنة ٧٣ ق أمام المحكمة ذاتها، ولم يتم الفصل في تلك الدعاوى حتى الآن، ومن ثم يغدو من غير الملائم - والحال كذلك - إبداء الرأي في النزاع لكونه ما زال مطروحاً أمام القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي



وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار / سرى /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة